الحصة الثالثة: مكانة الفقه الإسلامية بين مصادر القانون المغربي

إذا كانت الشرائع السماوية بمثابة لبنات يكمل بعضها بعضا في إطار تشييد بنيان الدين والقانون والأخلاق والسياسة والمجتمع، فإن الشريعة الإسلامية تستمد أهميتها باعتبارها اللبنة الأخيرة، التي اكتمل بها البنيان، وشكلت حجر الزاوية الذي يُمسك أركانه[1].

وفي هذا الإطار سنبين دور الفقه الإسلامي كمرجعية قانونية تاريخية لتسوية وحل الخلافات في القانون المغربي (أولا) ثم نوضح موقع الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع المغربي المعاصر (ثانيا).

أولا: دور الفقه الإسلامية كمرجعية تاريخية للقانون المغربي

يتعين بداية تمييز الفقه الإسلامي عن الشريعة (أ) قبل أن نلقي نظرة على المرجعية التاريخية الإسلامية للقانون المغربي (ب).

أ- تمييز الفقه الإسلامي عن الشريعة

يُقصد بالفقه: الاجتهاد الموصِل إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وهو بذلك الجانب العملي من الشريعة.

كما يُعرف الفقه الإسلامي بأنه: العلم الذي يهتم بالأحكام الشرعية العملية، دون غيرها من الأحكام الاعتقادية والأخلاقية.

وبالنتيجة، إذا كانت الشريعة تشمل جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بالعقيدة والعبادات والأخلاق والمعاملات، كما أنزلت، مع اتسامها بالثبات والصلاحية للتطبيق في كل زمان ومكان؛ فإن الفقه يشمل ما اجتُهِدَ فيه من بعض أمور العبادات وكافة المعاملات المتغيرة في الزمان أو المكان.

وقد نشأ الفقه تدريجيا منذ عصر الصحابة نظرا إلى حاجة الناس لمعرفة أحكام الوقائع والأمور المستجدة، حيث ظهرت عدة مذاهب فقهية، إلى أن انتهى الأمر إلى استقرار أربعة مذاهب فقهية رئيسية وهي: المذهب المالكي والحنفي والشافعي والحنبلي.

1مصداقا لقوله عز وجل: "اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينا". سورة المائدة: جزء من الآية الثالثة.

وتتميز هذه المذاهب الفقهية باختلافها في بعض الأحكام التفصيلية؛ أما بالنسبة لمبادئ الشريعة الإسلامية فهي الأصول الكلية التي تتفرع عنها الأحكام التفصيلية، والتي تعتبر مبادئ عامة، لا تختلف في جوهرها من مذهب لأخر. وهذا ما يفضي إلى أن النظام القانوني في الشريعة الإسلامية قائم على قواعد وأحكام أساسية في كافة المجالات.

ب- المرجعية التاريخية الإسلامية للقانون المغربي

لقد سادت بالمغرب القواعد القانونية المستمدة أساسا من أحكام الشريعة الإسلامية، ولاسيما ما استقر عليه وما جرى به العمل في الفقه المالكي، منذ الفتح الإسلامي؛ حيث كان الفقه الإسلامي يعتبر المصدر الرسمي والوحيد للقانون المغربي آنذاك.

وبالنتيجة، فإن المغاربة منذ اعتناقهم الدين الإسلامي، حكّموا قواعد الشريعة في جميع مناحي الحياة، من أبسط العلاقات الاجتماعية، مرورا بأهم المعاملات الشخصية والمالية، وكذا قواعد الحدود والقصاص والدِّيَّةِ، وصولا إلى تنظيم شؤون الدولة من بيعة وخلافة وقضاء وشورى...

وقد لعب الاجتهاد الفقهي، وكذا الاجتهاد القضائي الذي كرسه القضاء الشرعي، دورا كبيرا في تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية، من خلال استنباط الأحكام التفصيلية، في ضوء المبادئ العامة المنصوص عليها في المصادر الشرعية، وتطبيقها على الخصومات بين الناس.

وبالتالي فقد بسطت الأحكام الشرعية يدها على جميع الميادين، بما لها من صلاحية للتطبيق في كل بيئة، نتيجة مرونة وسِعة مبادئها.

ولذلك فقد عمّ تطبيق الفقه الإسلامي على مذهب الإمام مالك عقيدة وشريعة كمصدر رسمي أصلي عام، وصاحب الولاية العامة في كل المسائل وعلى كل الأشخاص بغض النظر عن ديانتهم، أما الشرائع الدينية الأخرى، فقد كانت ذات ولاية محدودة في بعض المسائل كالأحوال الشخصية، حيث كانت تطبق على المغاربة غير المسلمين شرائعهم، كما هو الشأن بالنسبة لليهود المغاربة.

وقد استمر الوضع على هذا الحال بالمغرب إلى غاية فرض الحماية، فأصبحت منذ ذلك الوقت التشريعات مستمدة من القوانين الغربية كمصدر رسمي أصلي للقاعدة القانونية، وأضحت الشريعة الإسلامية مصدرا رسميا احتياطيا، باستثناء ما يرتبط بالأحوال الشخصية والحقوق العينية التي ظلت فيها الشريعة مصدرا رسميا أصليا.